

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٧٤٤٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وسبعين مليوناً
وأربعمائة واحد وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٢٩٦٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده تسعه وعشرون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بـ ٢٦٣٢٥٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بـ ٣٢٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مليون وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٢٨٢٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده ثمانية وعشرون مليوناً ومائتا ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بـ ٤٤٨٥١٠٠٠ جنيه
(فقط وقده أربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة واحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بـ ١٤١١٣٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بـ ٣٠٧٣٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بـ ٤٤٨٥١٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وأربعون مليوناً وثمانائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٤٧٤٨٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٨١٨٨٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠١٣٠٠ جنيه منها ٦١٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكِتَابُ عِزِيزٌ وَالرَّحْمَةُ وَاسِعَةٌ

۱۳۰۱/۲۰۱۴